أبوابُ الصَّيْدِ

عن رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم

١ — بابُ ما جاءَ ما يُؤْكَلُ مِنْ صَيْدِ الْكلْبِ وما لا يؤْكَلُ

١٤٨٩ — حدثنا محمودُ بنُ غَيْلاَنَ ، حدثنا قَبِيصَةُ ، حدثنا سُفْيَانُ عن منصورٍ عن إبراهيمَ عن هَمَّامِ بنِ الحارثِ عن عَدِيِّ بنِ حاتمٍ قال : قُلْتُ : « يارسولَ الله ، إنَّا نُرْسِلُ كِلاَبًا لَنَا مُعَلَّمَةً . قال : كُلْ ما أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ .

وأجابوا عن الحديث بأجوبة ذكرها الحافظ مع الكلام عليها . وقال الشوكانى فى النيل : والحق العمل بما دل عليه الحديث الصحيح المذكور فى الباب يعنى حديث أبى بردة ، وليس لمن خالفه متمسك يصلح للمعارضة . وقد نقل القرطبى عن الجمهور أنهم قالوا بما دل عليه حديث الباب ، وخالفه النووى فنقل عن الجمهور عدم القول به : ولكن إذا جاء نهر الله بطل نهر معقل ، فلا ينبغى لمنصف التعويل على قول أحد عند قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : دعوا كل قول عند قول محمد * فما آمن فى دينه لمخاطر .

(أبواب الصيد)

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

الصيد فى الأصل مصدر صاد يصيد صيداً وعومل معاملة الأسماء فأوقع على الحيوان المصاد ، والاصطياد يحل فى غير الحرم لغير المحرم ، والمصيد يحل إن كان مأكولا لقوله تعالى : (وإذا حللتم فاصطادوا) وقوله تعالى : (وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما) والأمر للاستحباب .

(باب ما جاء ما يؤكل من صيد الكلب ومالا يؤكل)

قوله (إنا نرسل كلاباً لنا معلمة) المراد بالمعلمة التى إذا أغراها صاحبها على الصيد طلبته ، وإذا زجرها انزجرت ، وإذا أخذ الصيد حبسته على صاحبها ، وهذا الثالث مختلف فى اشتراطه . واختلف متى يعلم ذلك منها ، فقال البغوى فى التهذيب : أقله

قلتُ : يارسولَ الله ، وإنْ قَتَلْنَ . قال : وإنْ قتَلْنَ ، مالم يَشْرَكْها كَلْبٌ من

ثلاث مرات . وعن أبي حنيفة وأحمد يكفي مرتين . وقال الرافعي : لم يقدره المعظم لاضطراب العرف واختلاف طباع الجوارح فصار المرجع إلى العرف كذا في الفتح (كل ما أمسكن عليك) وفي رواية للبخاري إذا أرسلت كلبك وسميت فكل . قلت : فإن أكل ، قال فلا تأكل فإنه لم يمسك عليك إنما أمسك على نفسه . وفي رواية أخرى له : إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما أمسكن عليك وإن قتلن ، إلا أن يأكل الكلب فإني أخاف أن يكون إنما أمسكه على نفسه . قال الحافظ : وفيه تحريم أكل الصيد الذي أكل الكلب منه ولو كان الكلب معلماً . وقد علل في الحديث بالخوف من أنه إنما أمسك على نفسه ، وهذا قول الجمهور ، وهو الراجح من قولي الشافعي . وقال في القديم : وهو قول مالك ، ونقل عن بعض الصحابة يحل ، واحتجوا بما ورد في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن أعرابياً يقال له أبو ثعلبة قال : يارسول الله إن لي كلاباً مكلبة فأفتني في صيدها ، قال : كل مما أمسكن عليك ، قال وإن أكل منه ؟ قال : وإن أكل منه . أخرجه أبو داود ولا بأس بسنده .

وسلك الناس في الجمع بين الحديثين طرقاً منها للقائلين بالتحريم حمل حديث أبي ثعلبة على ما إذا قتله وخلاه ثم عاد فأكل منه ، ومنها الترجيح ، فرواية عدي في الصحيحين متفق على صحتها ، ورواية أبي ثعلبة المذكورة في غير الصحيحين مختلف في تضعيفها ، وأيضاً فرواية عدي صريحة مقرونة بالتعليل المناسب للتحريم وهو خوف الإمساك على نفسه متأيدة بأن الأصل في الميتة التحريم ، فإذا شككنا في السبب المبيح رجعنا إلى الأصل وظاهر القرآن أيضاً وهو قوله تعالى : (فكلوا مما أمسكن عليكم) فإن مقتضاها أن الذي يمسكه من غير إرسال لايباح . ويتقوى أيضاً بالشاهد من حديث ابن عباس عند أحمد : إذا أرسلت الكلب فأكل الصيد فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه ، وإذا أرسلته فقتل ولم يأكل فكل ، فإنما أمسك على صاحبه ، وأخرجه البزار من وجه آخر عن ابن عباس وابن أبي شيبة من حديث أبي رافع نحوه بمعناه . ومنها للقائلين بالإباحة حمل حديث عدي على كراهة التنزيه . وحديث أبي ثعلبة على بيان الجواز انتهى (وإن قتلن مالم يشركها كلب

غيرِها . قال : قلتُ : يارسـولَ الله ، إنَّا نَرْمِي بالْمِعراضِ . قال : ما خزَقَ فَـكُلْ ، وما أصابَ بِعَرْضِهِ فلا تأْكُلْ » .

١٤٩٠ — حدثنا محمدُ بنُ يَحْيَى ، حدثنا محمدُ بنُ يُوسُفَ ، حدثنا سُفْيَانُ عن منصورٍ نحوَهُ ، إلا أنه قال : وسُئِلَ عن المِعراضِ . وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٤٩١ — حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ ، حـدثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، حـدثنا الحجاجُ عن مكحولٍ عن أبى ثَعْلَبَةَ ، والحجاجُ عن الوليدِ بنِ أبى مالكٍ عن

من غيرها) وفى رواية للبخارى قلت : أرسل كلبى فأجد معه كلباً آخر ، قال لاتأكل فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على الآخر . وفيه أنه لايحل أكل ما شاركه فيه كلب آخر فى اصطياده . قال الحافظ : محله إذا استرسل بنفسه أو أرسله من ليس من أهل الزكاة ، فإن تحقق أنه أرسله من هو من أهل الزكاة حـل ، ثم ينظر فإن أرسلاهما معاً فهو لهما وإلا فللأول ، ويؤخذ ذلك من التعليل فى قوله : إنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره ، فإنه يفهم منه أن المرسـل لو سمى على الكلب لحـل (إنا نرمى بالمعراض) بكسر الميم وسكون العين المهملة وآخره معجمة ، قال الخليل وتبعه جماعة : سهم لاريش له ولا نصل . وقال ابن دريد وتبعه ابن سيده : سهم طويل له أربع قذذ رقاق فإذا رمى به اعـترض . وقال الخطابى : المعراض نصل عريض له ثقل ورزانة ، وقيـل : عود رقيق الطرفين غليظ الوسـط وهو المسمى بالخـذافة ، وقيل : خشبة ثقيلة آخرها عصا محـدد رأسها وقد لايحـدد ، وقوى هذا الأخـير النووى تبعاً لعياض . وقال القرطبى : إنه المشهور . وقال ابن التين : المعراض عصا فى طرفها حديدة يرمى الصائد بها الصيد فما أصاب بحده فهو ذكى فيؤكل ، وما أصـاب بغير حده فهو وقيذ ، كـذا فى الفتح (ما خزق) بفتح الخاء المعجمة والزاى بعدها قاف ، أى نفذ يقال سهم خازق أى نافذ (وما أصاب بعرضه) بفتح العين أى بغير طرفه المحـــدد ، وهو حجة للجمهور فى التفصيل المذكور . وعن الأوزاعى من فقهاء الشام حل ذلك .

قوله (وهذا حديث حسن صحيح) أصله فى الصحيحين .

عائذِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ أنه سَمِعَ أبا ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ قال : قُلْتُ : « يارسولَ اللهِ إنَّا أهلُ صَيْدٍ . فقال : إذا أرسلْتَ كَلْبَكَ وذكَرتَ اسمَ اللهِ عليهِ فأَمْسَكَ عليكَ فَكُلْ . قلتُ : وإنْ قَتَلَ . قال : وإنْ قَتَلَ . قال قلتُ : إنَّا أَهْلُ رَمْيٍ . قال : ما رَدَّتْ عليكَ قَوْسُكَ فَكُلْ . قال : قلتُ : إنَّا أَهْلُ سَفَرٍ نَمُرُّ باليهودِ والنصارَى والمَجُوسِ فلا نَجِدُ غيرَ آنِيَتِهِمْ . قال : فإنْ لم تَجِدُوا غيرَها فاغْسِلُوها بالماءِ ثم كُلُوا فيها واشربوا » .

وفى البابِ عن عَدِيِّ بنِ حاتمٍ . وهـذا حديثٌ حسنٌ . وعائذُ اللهِ هُوَ أبو إدريسَ الخَوْلانِيُّ .

قوله (ما ردت عليك قوسك) أى ما صدت بسهمك (فان لم تجدوا غيرها فاغسلوها بالماء ثم كلوا فيها واشربوا) قال البرماوى : ظاهره أنه لايستعمل آنيتهم بعد الغسل إذا وجد غيرها . وقد قال الفقهاء يجوز استعمال آنيتهم بعد الغسل بلا كراهية سواء وجد غيرها أو لا ، فتحمل الكراهة فى الحديث على أن المراد الآنية التى كانوا يطبخون فيها لحوم الخنزير ويشربون فيها الخمر ، وإنما نهى عنها بعد الغسل للاستقذار وكونها معتادة النجاسة . ومراد الفقهاء الأوانى التى ليست مستعملة فى النجاسات غالباً ، وذكره أبو داود فى سننه صريحاً . قال النووى : ذكر هـذا الحديث البخارى ومسلم مطلقاً وذكره أبو داود مقيداً قال : إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون فى قدورهم الخنزير ويشربون فى آنيتهم الخمر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها الحديث ، ثم ذكر مثل ما تقدم فى كلام البرماوى وقال : فالنهى بعد الغسل للاستقذار كما يكره الأكل فى المحجمة ، المغسولة كذا فى المرقاة .

قوله (وفى الباب عن عدى بن حاتم) أراد الترمذى به غير حديث المذكور وله فى الباب أحاديث عديدة .

قوله وهذا حديث حسن أصله فى الصحيحين (وعائذ الله أبو إدريس الخولانى)

٢ — بابُ ما جاءَ فى صَيْدِ كَلْبِ المَجُوسِيِّ

١٤٩٢ — حدثنا يُوسُفُ بنُ عِيسَى، حدثنا وَكِيعٌ، حدثنا شَرِيكٌ عن الحجَّاجِ عن القاسمِ بنِ أبى بَزَّةَ عن سُلَيْمانَ الْيَشْكُرِيِّ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ قال: نُهِينَا عن صَيْدِ كَلْبِ المَجُوسِيِّ. هذا حديثٌ غريبٌ لانعرفُه إلا من هذا

ولد فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم يوم حنين، وسمع من كبار الصحابة. مات سنة ثمانين.

(باب ما جاء فى صيد كلب المجوسى)

(عن سليمان اليشكرى) بفتح التحتانية بعدها معجمة ساكنة وبكاف مضمومة هو ابن قيس البصرى ثقة من الثالثة (نهينا) بصيغة المجهول (عن صيد كلب المجوسى) فيه دليل على أن من لا تحل ذبيحته من الكفرة لايحل صيد جارحة أرسلها هو. فى شرح السنة يحل ما اصطاد المسلم بكلب المجوسى ولا يحل ما اصطاده المجوسى بكلب المسلم إلا أن يدركه المسلم حياً فيذبحه، وإن اشترك مسلم ومجوسى فى إرسال كلب أو سهم على صيد فأصابه وقتله فهو حرام انتهى. وأخرج عبد الرزاق وابن أبى شيبة فى مصنفيهما عن على رضى الله تعالى عنه: أن النبى صلى الله عليه وسلم كتب إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام، فمن أسلم قبل منه ومن لم يسلم ضرب عليهم الجزية غير ناكحى نسائهم ولا آكلى ذبائحهم. قال القارى: وقد قال علماؤنا شرط كون الذابح مسلماً لقوله تعالى (إلا ماذكيتم)، وكتابياً ولو كان الكتابى حربياً لقوله تعالى: (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم)، والمراد به مذكاتهم لأن مطلق الطعام غير المذكى يحل من أى كافر كان، ويشترط أن لا يذكر الكتابى غير الله عند الذبح حتى لو ذبح بذكر المسيح أو عزير لا تحل ذبيحته لقوله تعالى: (وماأهل لغير الله به) لا من لا كتاب له مجوسياً لما سبق أو وثنياً، لأنه مثل المجوسى فى عدم التوحيد انتهى.

قوله (هذا حديث غريب الخ) فى إسناده شريك وهو ابن عبد الله النخعى الكوفى وحجاج وهو ابن أرطأة صدوق كثير الخطأ والتدليس (والقاسم بن أبى بزة هو القاسم بن نافع المكى) قال فى تهذيب التهذيب: القاسم بن أبى بزة واسمه

الوجهِ . والعملُ على هذا عند أكثرَ أهلِ العلمِ لا يُرَخِّصُونَ فى صَيْدِ كَلْبِ المجوسِى . والقاسمُ بنُ أبى بَزَّةَ هو القاسمُ بنُ نافعٍ المكىّ .

٣ — بابٌ فى صَيْدِ الْبُزَاةِ

١٤٩٣ — حدثنا نَصْرُ بنُ علىٍّ وهَنَّادٌ وأبو عمّارٍ ، قالوا : حدثنا عِيسَى ابنُ يُونُسَ عن مجالدٍ عن الشعبىِّ عن عَدِىِّ بنِ حاتمٍ قال : « سألْتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم عن صَيْدِ الْبَازِى ، فقال : ما أَمْسَكَ عليكَ فَكُلْ » .

نافع ، ويقال يسار ، ويقال نافع بن يسار المكى أبو عبد الله ، ويقال أبو عاصم القارى المخزومى مولاهم . روى عن سليمان بن قيس وغيره ، وعنه حجاج بن أرطأة وغيره . قال ابن معين والعجلى والنسائى ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات وقال : ولم يسمع التفسير من مجاهد أحد غير القاسم وكل من يروى عن مجاهد التفسير فإنما أخذه من كتاب القاسم انتهى .

(باب فى صيد البزاة)

بضم الموحدة جمع البازى قال فى القاموس : البازى ضرب من الصقور وقال فيه : الصقر كل شىء يصيد من البزاة والشواهين . قال : الدميرى فى حياة الحيوان : البازى أفصح لغاته مخففة الياء والثانية باز والثالثة بازى بتشديد الياء حكاهما ابن سيده وهو مذكر لا اختلاف فيه ، ويقال فى التثنية بازيان وفى الجمع بزاة كقاضيان وقضاة ، ويقال للبزاة والشواهين وغيرهما مما يصيد صقور ، وهو أشد الحيوان تكبراً وأضيقها خلقاً انتهى .

قوله (ما أمسك عليك فكل) وفى رواية أبى داود : ما علمت من كلب أو باز ثم أرسلته وذكرت اسم الله فكل مما أمسك عليك ، قلت : وإن قتل ؟ قال : إذا قتل ولم يأكل منه شيئاً فإنما أمسكه عليك .

هذا حديثٌ لا نعرفهُ إلا من حديثِ مجالدٍ عن الشعبيِّ . والعملُ على هذا عند أهلِ العلمِ : لا يَرَوْنَ بِصَيْدِ الْبُزَاةِ وَالصُّقُورِ بأسًا . وقال مجاهدٌ : البزاةُ وهو الطَّيْرُ الذى يُصَادُ به من الجوارح التى قال اللهُ تعالى : « وما عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ » فَسَّرَ الكلابَ والطيرَ الذى يُصَادُ به . وقد رَخَّصَ بعضُ أهلِ العلمِ فى صَيْدِ البازى وإن أَكَلَ منه ، وقالوا : إنما تعليمُهُ إجابتُهُ ، وكَرِهَهُ بعضُهم والفقهاء أكثرُهم قالوا : يأْكُلُ وإن أَكَلَ منه .

قوله (هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث مجالد عن الشعبى) قال المنذرى : وأخرجه الترمذى مختصراً ، وقال بعد ذكر كلام الترمذى هذا : ومجالد هذا هو ابن سعيد وفيه مقال انتهى . قال فى التقريب : مجالد بضم أوله وتخفيف الجيم ابن سعيد بن عمير الهمدانى بسكون الميم أبو عمرو الكوفى ليس بالقوى ، وقد تغير فى آخر عمره من صغار السادسة انتهى . قلت : أخرج هذا الحديث أيضاً البيهقى وقال تفرد مجالد بذكر الباز فيه وخالف الحفاظ انتهى .

قوله (والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون بصيد البزاة والصقور بأساً) قال الحافظ : وفى معنى الباز الصقر والعقاب والباشق والشاهين (وقال مجاهد : البزاة والطير الذى يصاد به من الجوارح التى قال الله تعالى : وما علمتم من الجوارح فسر الكلاب والطير الذى يصاد به) قال الحافظ : وقد فسر مجاهد الجوارح فى الآية بالكلاب والطيور وهو قول الجمهور إلا ما روى عن ابن عمر وابن عباس من التفرقة بين صيد الكلب والطير ، وقد رخص بعض أهل العلم فى صيد البازى وإن أكل منه وقالوا إنما تعليمه إجابته . قال أبو داود فى سننه بعد رواية حديث الباب : الباز إذا أكل فلا بأس به ، والكلب إذا أكل كره وإن شرب الدم فلا بأس ، انتهى . (والفقهاء أكثرهم قالوا يأكل وإن أكل منه) الظاهر أن قولهم هذا مبنى على أن تعليم البازى إنما هو إجابته والله تعالى أعلم .

٤ — بابُ فى الرَّجُلِ يَرْمِى الصَّيْدَ فَيَغِيبُ عَنْهُ

١٤٩٤ — حدثنا محمودُ بنُ غَيْلَانَ ، حدثنا أبو داوُدَ ، حدثنا شُعْبَةُ عن أبى بِشْرٍ قال : سَمِعْتُ سعيدَ بنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عن عَدِىِّ بنِ حاتمٍ قال : قلتُ : يارسولَ الله ، أَرْمِى الصَّيْدَ فأَجِدُ فيه من الْغَدِ سَهْمِى . قال : « إذا عَلِمْتَ أنَّ سَهْمَكَ قَتَلَهُ ولم تَرَ فيه أثرَ سَبُعٍ فَكُلْ » . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعملُ على هذا عند أهلِ العِلمِ . ورَوَى شُعْبَةُ هذا الحديثَ عن أبى بِشْرٍ وعبدِ الْمَلِكِ ابنِ مَيْسَرَةَ عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن عَدِىِّ بنِ حاتمٍ . وكلا الحديثَيْنِ صحيحٌ .

وفى البابِ عن أبى ثعلبةَ الْخُشَنِىِّ .

(باب فى الرجل يرمى الصيد فيغيب عنه)

قوله (فأجد فيه من الغد سهمى) أى فى بعض زمن الاستقبال ، فمن للتبعيض كقوله تعالى : (منهم من كلم الله) أو بمعنى فى كقوله تعالى : (إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة) وهو الأظهر . وقال الطيبى : من فيه زائدة كما فى قوله تعالى : (لله الأمر من قبل ومن بعد) كذا فى المرقاة (إذا علمت أن سهمك قتله ولم تر فيه أثر سبع فكل) قال ابن الملك : وإن رأيت فيه أثر سبع فلا تأكل ، لأنه لا يعلم سبب قتله يقيناً .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه أبو داود والنسائى والطحاوى .

قوله (وفى الباب عن أبى ثعلبة الخشنى) أخرجه أبو داود وفيه قال : يا رسول الله أفتنى فى قوسى ؟ قال : كل ما ردت عليك قوسك ، قال ذكياً وغير ذكى ؟ قال وإن تغيب عنى ؟ قال وإن تغيب عنك ، مالم يصل أو تجد فيه أثراً غير سهمك . وقوله مالم يصل بتشديد اللام : أى مالم ينتن ويتغير ريحه ، يقال صل اللحم وأصل : لغتان .

٥ — بابٌ فِيمَنْ يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَجِدُهُ مَيِّتًا فِي الْمَاءِ

١٤٩٥ — حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ حدثنا ابنُ الْمُبَارَكِ ، قال أخبرنى عاصمٌ الأَحْوَلُ عن الشعبيِّ عن عَدِيِّ بنِ حاتمٍ قال : سألْتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم عن الصَّيْدِ فقال : « إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ ، فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قُتِلَ فَكُلْ إِلَّا أَنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ فِى مَاءٍ فلا تأْكُلْ فإِنَّكَ لاتَدْرِى الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ » . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ :

١٤٩٦ — حدثنا ابنُ أَبِي عمرَ ، حدثنا سُفْيَانُ عَنْ مُجَالِدٍ عَنْ الشعبيِّ عَنْ عدىِّ بنِ حَاتِمٍ قَالَ : « سألتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ ، قَالَ : إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ وَذَكَرْتَ اسمَ اللهِ فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ ، فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ ، قُلْتُ : يَارَسُولَ اللهِ ، أَرَأَيْتَ إِنْ خَالَطَتْ كِلَابَنَا كِلَابٌ أُخْرَى ؟ قال : إِنَّمَا ذَكَرْتَ اسمَ اللهِ عَلَى كَلْبِكَ ، ولَمْ تَذْكُرْ عَلَى غيرِهِ » .

(باب فيمن يرمى الصيد فيجده ميتاً فى الماء)

قوله (إلا أن تجده قد وقع فى ماء فلا تأكل) وجهه أنه يحصل حينئذ التردد هل قتله السهم أو الغرق فى الماء ، فلو تحقق أن السهم أصابه فمات فلم يقع فى الماء إلا بعد أن قتله السهم حل أكله .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله (سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد الكلب المعلم الخ) ليس فى هذا الحديث ذكر وجدان الصيد ميتاً فى الماء فلا مناسبة بينه وبين الباب إلا أن يقال إن فى هذا الحديث ذكر مسألة ما إذا خالطت الكلاب المعلمة كلاباً أخرى ، ويستنبط من ذلك مسألة ما إذا وجد الصيد ميتاً فى الماء فتفكر .

قَالَ سُفْيَانُ : كَرِهَ لَهُ أَكْلَهُ ، والعملُ عَلَى هَذَا عندَ بعضِ أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وغيرِهم فى الصيدِ والذَّبيحةِ إِذَا وَقَعَا فى الماءِ : أن لاَ يَأْكُلَ .

وقالَ بَعْضُهُمْ فى الذَّبيحةِ : إِذَا قَطَعَ الْحُلقومَ فوقَعَ فى الماء فماتَ فيهِ فإنه يؤكلُ . وهو قولُ ابنِ المبارَكِ . وقد اختلفَ أَهْلُ العلمِ فى الكَلْبِ إِذَا أَكَلَ من الصيدِ ، فقال أكثرُ أهلِ العِلمِ : إذا أَكَلَ الكلبُ مِنه فَلاَ يَأْكلُ . وهو قولُ سفيانَ وعبدِ اللهِ بْنِ المباركِ والشافعىِّ وأحمدَ وإسحاقَ .

وقد رخَّصَ بعضُ أَهْلِ العلمِ من أصحابِ النبىِّ صلى الله عليه وسلم وغيرُهُم فى الأكلِ مِنْهُ وإن أكلَ الكلبُ مِنْهُ .

٦ – بابُ ما جَاءَ فى صيدِ المِعْراضِ

١٤٩٧ – حدثنا يوسُفُ بْنُ عيسى ، حدثنَا وكيعٌ ، حدثنا زكريَّا

قوله : (قال سفيان كره له أكله) يعنى المقصود من قوله صلى الله عليه وسلم إنما ذكرت اسم الله على كلبك الخ أنه كره أكل صيد الكلب المعلم إذا خالطه كلب آخر (وقال بعضهم فى الذبيحة إذا قطع الحلقوم فوقع فى الماء فمات فيه فإنه يؤكل) . قال النووى فى شرح مسلم : إذا وجد الصيد فى الماء غريقاً حرم بالاتفاق انتهى . وقد صرح الرافعى بأن محله ما لم يبنه الصيد بتلك الجراحة إلى حركة المذبوح فإن انتهى إليها لقطع الحلقوم مثلا فقد تمت ذكاته كذا فى النيل (وقد اختلف أهل العلم فى الكلب إذا أكل من الصيد ، فقال أكثر أهل العلم : إذا أكل الكلب منه فلا يأكل الخ) وهو القول الراجح كما عرفت فيما تقدم .

(باب ما جاء فى صيد المعراض)

بكسر الميم وسكون العين المهملة ، تقدم تفسيره فى باب ما يؤكل من صيد الكلب وما لا يؤكل .

عن الشَّعْبِيِّ عن عَدِيِّ بن حاتمٍ قَالَ : سألتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم عَن صيدِ المِعْرَاضِ ، فقال : « ما أَصَبْتَ بحدِّه فكُلْ وما أصبتَ بِعَرْضِهِ فهو وقيذٌ » .

١٤٩٨ — حدثنا ابنُ أبي عُمَر ، حدثنا سُفْيَانُ عن زكريَّا عن الشَّعْبِيِّ عن عَدِيِّ بنِ حاتمٍ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم نحوَه . هذا حديثٌ صحيحٌ والعملُ عَلَى هٰذَا عندَ أهلِ العِلم .

٧ — بابٌ فى الذَّبْحِ بالمرْوَةِ

١٤٩٩ — حدثنا محمدُ بنُ يَحيى ، حدثنا عبدُ الأعْلَى عن سعيدٍ عن قتادةَ عن الشَّعْبِيِّ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ : أنَّ رجُلاً مِن قَوْمِهِ صادَ أَرْنَباً أَوْ اثنتيْنِ

قوله (ما أصبت بحده) أى بطرفه المحدد وفى رواية كل ما خرق (وما أصبت بعرضه) بفتح العين وسكون الراء أى بغير طرفه المحدد فهو وقيذ . زاد فى رواية للبخارى : فلا تأكل ، ووقيذ بالذال المعجمة بوزن عظيم فعيل بمعنى مفعول : وهو ما قتل بعصا أو بحجر أو ما لا حد له . وحاصل الحديث أن السهم وما فى معناه إذا أصاب الصيد بحده حل وكانت تلك زكاته ، وإذا أصاب بعرضه لم يحل لأنه فى معنى الخشبة الثقيلة والحجر ونحو ذلك من المثقل .

قوله : (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (والعمل على هذا عند أهل العلم) أى على التفصيل المذكور فى الحديث .

(باب ماجاء فى الذبح بالمروة)

بفتح الميم وسكون الراء المهملة : هى الحجارة البيضاء ، وبه سميت مروة مكة . وفى المغرب : المروة حجر أبيض رقيق ، وقال فى القاموس : المروة حجارة بيض براقة تورى النار أو أصلب الحجارة . وقال فى المجمع : هى حجر أبيض ، ويجعل منه كالسكين .

قوله : (صاد أرنباً) بوزن جعفر ، يقال بالفارسية خركوش (أو اثنتين)

فَذَبَحَهُمَا بِمَرْوَةٍ فتعلَّقهما حتَّى لَقِيَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ، فسأَلَهُ ، فأَمَرَهُ بأكلِهما .

وفى البابِ عن محمدِ بنِ صَفْوَانَ ورافعٍ وعَدِيِّ بنِ حاتمٍ . وقد رخَّصَ بعضُ أهلِ العلمِ فى أن يُذَكِّيَ بمروَةٍ ولم يرَوْا بأكلِ الأرنبِ بأْسًا ، وهو قولُ أكثرَ أهلِ العلمِ ، وقد كَرِهَ بعضُهم أكلَ الأرنبِ . واختلَفَ أصحابُ الشعبيِّ فى روايةِ

شك من الراوى (فتعلقهما) أى علقهما . قال فى القاموس : علقه تعليقاً : جعله معلقاً كتعلقة (فأمره بأكلهما) فيه دليل على أنه يجوز الذبح بالمروة ، وعلى أن الأرنب حلال .

قوله : (وفى الباب عن محمد بن صفوان ورافع وعدى بن حاتم) وأما حديث محمد بن صفوان فأخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجة . وأما حديث رافع وهو ابن خديج فأخرجه الشيخان والترمذى وأبو داود والنسائى وابن ماجة . وأما حديث عدى بن حاتم فأخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجة .

قوله : (وهو قول أكثر أهل العلم) وهو الحق يدل عليه حديث الباب . وحديث أنس قال : أنفجنا أرنباً ونحن بمر الظهران ، فسعى القوم فلغبوا فأخذتها فجئت بها إلى أبى طلحة فذبحها فبعث بوركيها أو قال بفخذيها إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقبلها ، قال الحافظ فى الفتح : فى الحديث جواز أكل الأرنب وهو قول العلماء كافة إلا ماجاء فى كراهتها عن عبد الله بن عمر من الصحابة وعن عكرمة من التابعين . وعن محمد بن أبى ليلى من الفقهاء ، واحتج بحديث خزيمة بن جزء قلت : يارسول الله ماتقول فى الأرنب ؟ قال : لا آكله ولا أحرمه ؟ قلت : فإنى آكل مالا تحرمه ولم يارسول الله ؟ قال : نبئت أنها تدمى . وسنده ضعيف ، ولو صح لم يكن فيه دلالة على الكراهة . وله شاهد عن عبد الله بن عمرو بلفظ : جىء بها إلى النبى صلى الله عليه وسلم فلم يأكلها ولم ينه عنها . زعم أنها تحيض ، أخرجه أبو داود . وله شاهد عن عمر عند إسحاق بن راهويه فى مسنده ، وحكى الرافعى عن أبى حنيفة أنه حرمها وغلطه النووى فى النقل عن أبى حنيفة انتهى . (وقد كره بعضهم أكل الأرنب) وقد عرفت آنفاً أسماءهم وما احتجوا به .

هـذا الحديثِ ، فرَوَى دَاودُ بنُ أبى هندٍ عن الشعبيِّ عن محمد بنِ صَفْوَانَ . ورَوَى عاصمُ الأحولُ عن الشَّعْبِيِّ عن صفوانَ بنِ محمدٍ أو محمـدِ بنِ صَفْوَانَ ومحمدُ بنُ صفوانَ أصحُّ .

ورَوَى جَابِرٌ الجُعفيُّ عن الشَّعْبِيِّ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ نحوَ حديثِ قَتَادَةَ عن الشعبيِّ ، ويُحتَمَلُ أن يكونَ الشعبيُّ رَوَى عَنْهُمَا جَمِيعًا ، قال محمدٌ : حديثُ الشعبيِّ عن جَابِرٍ غيرُ محفُوظٍ .

٨ — بابُ ماجاءَ فى كَرَاهِيَةِ أَكْلِ المَصْبُورَةِ

١٥٠٠ — حدثنا أبو كُرَيْبٍ ، حدثنا عبدُ الرحيمِ بنُ سليمانَ عن أبى أيوبَ الإفريقيِّ عن صَفوانَ بنِ سُلَيْمٍ عن سعيدِ بنِ المسَيَّبِ عن أبى الدرداءِ قال : نَهَى رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ أَكْلِ المُجَثَّمَةِ ، وهى التى تُصْبَرُ بالنَّبْلِ .

قوله (وروى عاصم الأحول عن الشعبي عن صفوان بن محمد أو محمد بن صفوان) أى رواه بالشك ورواية عاصم هذه أخرجها أبو داود (ومحمد بن صفوان أصح) . وقال الطبرانى : محمد بن صفوان هو الصواب . وقال ابن عبد البر : صفوان بن محمد أكثر كذا فى تهذيب التهذيب (ويحتمل أن يكون الشعبي روى عنهما جميعاً) أى عن محمد بن صفوان وجابر بن عبد الله كليهما .

(باب ماجاء فى كراهية أكل المصبورة)

أى التى تحبس وترمى بالنبل حتى تموت .

قوله (عن أكل المجثمة) بتشديد المثلثة المفتوحة وضبطه الشمنى بكسرها ، قال فى النهاية : هى كل حيوان ينصب ويرمى ليقتل ، إلا أنه يكثر فى الطير والأرنب وأشباه ذلك مما يجثم بالأرض أى يلزمها ويلتصق بها (وهى التى تصبر) أى تحبس ويرمى إليها (بالنبل) بفتح النون وسكون الموحدة أى بالسهم حتى تموت ، وهذا تفسير من أحد الرواة ، والنهى لأن هذا القتل ليس بذبح .

وفى البابِ عن عِرْباضِ بنِ ساريةَ وأنَسٍ وابنِ عمرَ وابنِ عباسٍ وجابرٍ وأبى هريرةَ . وحديثُ أبى الدرداءِ حديثٌ غريبٌ .

١٥٠١ — حدثنا محمدُ بنُ يحيى وغيرُ واحدٍ قالوا : حدثنا أبو عاصمٍ عن وَهْبِ بنِ أبى خالدٍ ، قال حدثَتْنى أمُّ حبيبةَ بنتُ العِرباضِ بنِ ساريةَ عن أبيها أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى فى يَوْمِ خيبرَ عن كلِّ ذِى نَابٍ من السِّبَاعِ وعن كلِّ ذِى مِخْلَبٍ من الطيرِ وعن لُحومِ الْحُمُرِ الأهليةِ وعن المُجَثَّمَةِ وعن الخَلِيسَةِ وأن تُوطَأَ الحَبَالَى حتى يَضَعْنَ ما فى بُطونِهِنَّ . قال محمدُ بنُ يحيى

قوله (وفى الباب عن عرباض بن سارية وأنس وابن عمر وابن عباس وجابر وأبى هريرة) أما حديث العرباض فأخرجه الترمذى فى هذا الباب . وأما حديث أنس فأخرجه البخارى ولفظه : نهى النبى صلى الله عليه وسلم أن تصبر البهائم . وأما حديث ابن عمر فأخرجه الشيخان عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن أن تصبر بهيمة أو غيرها للقتل . وأما حديث ابن عباس فأخرجه الترمذى فى هذا الباب . وأما حديث جابر وأبى هريرة فلينظر من أخرجه .

قوله (عن كل ذى ناب) أى عن أكله (من السباع) أى سباع البهائم كالأسد والنمر والفهد والدب والقردة والخنزير (وعن كل ذى مخلب) بكسر الميم وفتح اللام (من الطير) أى عن أكل سباعه ، فى شرح السنة أراد بكل ذى ناب مايعدو بنابه على الناس وأموالهم كالذئب والأسد والكلب ونحوها ، وأراد بذى مخلب مايقطع ويشق بمخلبه كالنسر والصقر والبازى وغيرها (وعن لحوم الحمر) بضمتين جمع حمار (الأهلية) أى الإنسية ضد الوحشية (وعن المجثمة) سبق ذكرها ، وسيأتى أيضاً (وعن الخليسة) أى المأخوذة من فم السباع فتموت قبل أن تذكى ، وسميت بذلك لكونها مخلوسة من السبع أى مسلوبة من خلس الشىء : إذا سلبه (وأن توطأ) أى عن أن تجامع (الحبالى) بفتح الحاء جمع الحبلى (وحتى يضعن مافى بطونهن) يعنى إذا حصلت لشخص جارية حبلى لا يجوز وطؤها حتى

هو القُطَعِيُّ : سُئِلَ أبو عاصمٍ عن المُجَثَّمَةِ فقال : أن يُنْصَبَ الطَّيرُ أو الشيء فيُرمَى . وسئل عن الخَلِيسَةِ فقال : الذئبُ أو السبعُ يدرِكُهُ الرجلُ فيأخذُ منهُ فيموتُ في يدِهِ قبل أن يُذَكِّيَها .

١٥٠٢ — حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الأعلَى ، حدثنا عبدُ الرزَّاقِ عن الثوريِّ عن سِمَاكٍ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عباسٍ قال : « نَهَى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أن يُتَّخَذَ شيءٌ فيه الرُّوحُ غَرَضًا » . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٩ — بابٌ في ذَكاةِ الجَنِينِ

١٥٠٣ — حدثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، حدثنا يَحيى بنُ سعيدٍ عن مُجَالِدٍ ، وحدثنا سفيانُ بنُ وكيعٍ ، حدثنا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ عن مُجالدٍ عن أبي الوَدَّاكِ عن أبي سعيدٍ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم : « ذَكَاةُ الجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ » .

تضع حملها . قال القاري : وكذا إذا تزوج حبلى من الزنا ، ذكره بعض علمائنا يعني الحنفية . وقال المظهر : إذا حصلت جارية لرجل من السبي ، لا يجوز له أن يجامعها حتى تضع حملها إذا كانت حاملا ، وحتى تحيض وينقطع دمها إن لم تكن حاملا . (قال محمد بن يحيى) شيخ الترمذي وهو القطعي بضم القاف وفتح الطاء المهملة ، وهي جملة معترضة ، وضمير هو : راجع إلى محمد بن يحيى ، وقائلها هو الترمذي .

(باب في ذكاة الجنين)

أي في ذبحه ، والجنين : هو الولد مادام في بطن أمه . قال في النهاية : التذكية الذبح والنحر ، يقال ذكيت الشاة تذكية ، والاسم الذكاة والمذبوح ذكي .

قوله (عن أبي الوداك) بفتح الواو وتشديد الدال المهملة ، ويأتي ترجمته في آخر الباب .

قوله (ذكاة الجنين ذكاة أمه) مرفوعان بالابتداء والخبر ، والمراد

وفى البابِ عن جابرٍ وأبى أُمامَةَ وأبى الدرداءِ وأبى هريرةَ . وهـذا حديثٌ حسنٌ .

وقد رُوِىَ من غيرِ هذا الوجهِ عن أبى سعيدٍ . والعملُ على هـذا عندَ أهلِ العِلمِ من أصحابِ النبىِّ صلى الله عليه وسلم وغيرِهم ، وهو قولُ سفيانَ وابنِ المباركِ والشافعىِّ وأحمدَ وإسحاقَ . وأبو الودَّاكِ اسمُه جبْرُ بنُ نَوْفٍ .

الأخبار عن ذكاة الجنين بأنها ذكاة أمه ، فيحل بها كما تحل الأم بها ، ولا يحتاج إلى تذكية .

قوله (وفى الباب عن جابر وأبى أمامة وأبى الدرداء وأبى هريرة) وفى الباب أحاديث أخرى وستعرف تخريجها .

قوله (وهذا حديث حسن) وأخرجه أيضاً الدارقطنى وابن حبان ، وصححه وضعفه عبد الحق وقال لايحتج بأسانيده كلها ، وذلك لأن فى بعضها مجالداً ولكن أقل أحوال الحديث أن يكون حسناً لغيره لكثرة طرقه ، ومجالد ليس إلا فى الطريق التى أخرجها الترمذى وأبو داود منها ، وقد أخرجه أحمد من طريق ليس فيها ضعيف ، والحاكم أخرجه من طريق فيها عطية عن أبى سعيد وعطية فيه لين ، وقد صححه مع ابن حبان ابن دقيق العيد كذا فى النيل .

قوله (والعمل على هـذا عند أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم) قال الحافظ فى التلخيص : قال ابن المنذر : إنه لم يرو عن أحد من الصحابة ولا من العلماء أن الجنين لايؤكل إلا باستئناف الذكاة إلا ماروى عن أبى حنيفة انتهى . (وهو قول سفيان) هو الثورى (وابن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق) . وإليه ذهب صاحبا أبى حنيفة ، وإليه ذهب أيضاً مالك ، واشترط أن يكون قد أشعر . وقال أبو حنيفة بتحريم الجنين إذا خرج ميتاً ، وإنها لاتغنى تذكية الأم عن تذكيته . قال الإمام محمد فى الموطأ : أخبرنا مالك أخبرنا نافع أن عبد الله ابن عمر كان يقول : إذا نحرت الناقة فذكاة مافى بطنها ذكاتها إذا كان قد تم خلقه ونبت شعره ، فإذا خرج من بطنها ذبح حتى يخرج الدم من جوفه . وروى

عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول : ذكاة ما كان فى بطن الذبيحة ذكاة أمه إذا كان قد نبت شعره وتم خلقه ، ثم قال محمد : وبهذا نأخذ إذا تم خلقه فذكاته فى ذكاة أمه فلا بأس بأكله . فأما أبو حنيفة فكان يكره أكله حتى يخرج حياً فيذكى . وكان يروى عن حماد عن إبراهيم أنه قال : لاتكون ذكاة نفس ، ذكاة نفسين انتهى .

قلت : استدلال الإمام أبى حنيفة بقول إبراهيم النخعى هذا على كراهة أكل الجنين ليس بصحيح . قال صاحب التعليق الممجد هذا استبعاد بمجرد الرأى فلا عبرة به بمقابلة النصوص ، ولعلها لم تبلغه أو حملها على غير معناها ، وقال قوله إذا تم يعنى إذا خرج من بطن الذبيحة جنين ميت فإن كان تام الخلق نابت الشعر يؤكل ، وإن لم يكن تام الخلق فهو مضغة لاتؤكل ، وبه قال مالك والليث وأبوثور . وقال أحمد والشافعى : يحله مطلقاً . وقال أبو حنيفة لا يؤكل مطلقاً ، وبه قال زفر والحسن بن زياد ، فإن خرج حياً ذبح اتفاقاً . ودليل من قال بالحل مطلقاً أو مقيداً بتمام الخلقة حديث « ذكاة الجنين ذكاة أمه » رواه أحد عشر نفساً من الصحابة : الأول أبو سعيد الخدرى أخرج حديثه باللفظ المذكور أبو داود وابن ماجة والترمذى وحسنه ، وابن حبان وأحمد . الثانى جابر أخرج حديثه أبو داود وأبو يعلى . الثالث أبو هريرة وأخرج حديثه الحاكم وقال صحيح الإسناد ، وفى سنده عبد الله بن سعيد المقبرى متفق على ضعفه والدارقطنى وفى سنده عمرو ابن قيس ضعيف . الرابع ابن عمر أخرج حديثه الحاكم والدارقطنى وسنده ضعيف . الخامس أبو أيوب أخرج حديثه الحاكم . السادس ابن مسعود أخرج حدثته الدارقطنى ورجاله رجال الصحيح . السابع ابن عباس أخرجه الدارقطنى . الثامن كعب بن مالك حديثه عند الطبرانى . التاسع والعاشر أبو أمامة وأبو الدرداء حديثهما عند البزار والطبرانى . الحادى عشر على ، حديثه عند الدارقطنى . قال : وأجاب فى المبسوط بأن حديث « ذكاة الجنين ذكاة أمه » لا يصح وفيه نظر ، فإن الحديث صحيح وضعف بعض طرقه غير مضر ، وذكر فى الأسرار : أن هذا الحديث لعله لم يبلغ أبا حنيفة فإنه لاتأويل له ، ولو بلغه لما خالفه ، وهذا حسن . وذكر صاحب العناية وغيرها أنه روى ذكاة الجنين ذكاة أمه بالنصب فهو على التشبيه أى كذكاة أمه كما يقال

لسان الوزير لسان الأمير ، وفيه نظر ، فإن المحفوظ عن أئمة الشأن الرفع ، صرح به المنذرى . ويوضحه ماورد فى بعض طرق أبى سعيد الخدرى ، قال السائل : يارسول الله إنا ننحر الإبل والناقة ، ونذبح البقر فنجد فى بطنها الجنين ، أفنلقيه أم نأكله ؟ فقال : كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه . وبالجملة فقول من قال بموافقة الحديث أقوى . هذا ملخص ماذكره العينى فى البناية ، انتهى مافى التعليق الممجد .

قلت : قد بسط الحافظ فى التلخيص الكلام على أحاديث هؤلاء الصحابة رضى الله تعالى عنهم ، فمن شاء الوقوف عليه فليرجع إليه .

فإن قلت : حديث الباب ليس بنص فى أن ذكاة الجنين فى ذكاة أمه ، وأن ذكاة الأم تغنى عن ذكاته ، ففى النهاية للجزرى يروى هذا الحديث بالرفع والنصب ، فمن رفعه جعله خبراً للمبتدأ الذى هو ذكاة الجنين ، فتكون ذكاة الأم هى ذكاة الجنين ، فلا يحتاج إلى ذبح مستأنف ، ومن نصب كان التقدير ذكاة الجنين كذكاة أمه ، فلما حذف الجار نصب أو على تقدير يذكى تذكية مثل ذكاة أمه فحذف المصدر وصفته وأقام المضاف إليه مقامه ، فلا بد عنده من ذبح الجنين إذا خرج حياً ، ومنهم من يرويه بنصب الذكاين ، أى ذكاة الجنين ذكاة أمه انتهى .

قلت : نعم يروى هذا الحديث بالرفع والنصب لكن المحفوظ عند أئمة الحديث هو الرفع ، قال الحافظ المنذرى فى تلخيص السنن : والمحفوظ عن أئمة هذا الشأن فى تفسير هذ الحديث الرفع فيهما ، وقال بعضهم فى قوله ، فإن ذكاته ذكاة أمه : ما يبطل هذا التأويل ويدحضه ، فإنه تعليل لإباحته من غير إحداث ذكاة انتهى .

قلت : روى أبو داود حديث الباب بلفظ : قلنا يارسول الله ننحر الناقة ونذبح البقرة والشاة فنجد فى بطنها الجنين ، أنلقيه أم نأكله ؟ قال : كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه . قال الخطابى فى هذا الحديث بيان جواز أكل الجنين إذا ذكيت أمه وإن لم تجدد للجنين ذكاة ، وتأوله بعض من لايرى أكل الجنين على معنى أن الجنين يذكى كما تذكى أمه فكأنه قال : ذكاة الجنين كذكاة أمه . وهذه القصة (يعنى المذكورة فى رواية أبى داود هذه) تبطل هذا التأويل وتدحضه لأن قوله : فإن ذكاته ذكاة أمه تعليل لإباحته من غير إحداث ذكاة ثانية ، فثبت أنه على معنى النيابة عنها انتهى كلام الخطابى .

١٠ — بابٌ فى كَرَاهِيَةِ كلِّ ذِى نَابٍ وَذِى مِخْلَبٍ

١٥٠٤ — حدثنا أحمدُ بنُ الحسَنِ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عن مالكٍ

قلت : الأمر كما قال الخطابى : وقال الشوكانى فى النيل : اعتذروا عن الحديث بما لايغنى شيئاً ، فقالوا المراد ذكاة الجنين كذكاة أمه .

ورد بأنه لو كان المعنى على ذلك لكان منصوباً بنزع الخافض والرواية بالرفع ، ويؤيده أنه روى بلفظ ذكاة الجنين فى ذكاة أمه ، وروى ذكاة الجنين بذكاة أمه انتهى .

واستدل للإمام أبى حنيفة بعموم قوله تعالى : (حرمت عليكم الميتة) . وأجيب بأن الجنين إذا خرج ميتاً فهو مذكى بذكاة أمه لأحاديث الباب فهو ليس بميتة داخلة تحت هذه الآية .

اعلم أن من اشترط أن يكون الجنين قد أشعر ، احتج بما فى بعض روايات الحديث عن ابن عمر بلفظ : إذا أشعر الجنين فذكاته ذكاة أمه ، وقد تفرد به أحمد ابن عصام ، والصحيح أنه موقوف . وأيضاً قد روى عن ابن أبى ليلى مرفوعاً : ذكاة الجنين ذكاة أمه أشعر أو لم يشعر ، وفيه ضعف . وأيضاً قد روى من طريق ابن عمر نفسه مرفوعاً أو موقوفاً كما رواه البيهقى أنه قال : أشعر أو لم يشعر ، كذا فى النيل . وقال صاحب التعليق الممجد : ولتعارضهما لم يأخذ بهما الشافعية ، فقالوا : ذكاة الجنين ذكاة أمه مطلقاً . ومالك ألغى الثانى لضعفه وأخذ بالأول لاعتضاده بالموقوف فقيد به حديث ذكاة الجنين ذكاة أمه انتهى .

قوله (وأبو الوداك اسمه جبر) بفتح الجيم وسكون الموحدة وبالراء (بن نوف) بفتح النون وسكون الواو وبالفاء الهمدانى البكالى ، كوفى صدوق يهم من الرابعة .

(باب ماجاء فى كراهية كل ذى ناب وذى مخلب)

الناب السن الذى خلف الرباعية جمعه أنياب . قال ابن سينا : لايجتمع فى حيوان واحد ناب وقرن معاً . وذو الناب من السباع كالأسد والذئب والنمر والفيل والقرد وكل ماله ناب يتقوى به ويصطاد . قال فى النهاية هو ما يفترس الحيوان

ابنِ أَنَسٍ عن ابنِ شهابٍ عن أبى إدْريسَ الخَوْلانىِّ عن أبى ثعلَبَةَ الخُشَنِىِّ قال : « نَهَى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن كلِّ ذِى نَابٍ من السِّبَاعِ » .

١٥٠٥ — حدثنا سعيدُ بنُ عبدِ الرحمنِ وغيرُ واحدٍ قالوا : حدثنا سفيانُ عن الزهرىِّ بهذا الإسْنادِ نحوَه . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وأبو إدريسَ الخولانىُّ اسمُه عائذُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ .

١٥٠٦ — حدثنا محمودُ بنُ غَيْلَانَ ، حدثنا أبو النضْرِ ، حدثنا عِكْرِمَةُ ابنُ عمارٍ عن يَحيى بنِ أبى كثيرٍ عن أبى سَلَمَةَ عن جابرٍ قال : « حَرَّمَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَعنِى يومَ خَيْبرَ الْحُمُرَ الأَنْسِيَّةَ ولُحُومَ الْبِغَالِ وكلَّ ذِى نَابٍ من السِّباعِ وذِى مِخْلَبٍ من الطَّيرِ » .

وفى البابِ عن أبى هريرةَ وعِرْباضِ بنِ ساريةَ وابنِ عباسٍ .

ويأكل قسراً كالأسد والنمر والذئب ونحوها انتهى . والمخلب بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام . قال أهل اللغة المخلب للطير والسباع بمنزلة الظفر للإنسان .

قوله (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذى ناب من السباع) جمع السبع ، قال فى القاموس : السبع بضم الباء الموحدة وفتحها : المفترس من الحيوان . وفى الحديث دليل على تحريم كل ذى ناب من السباع ، وهو قول الجمهور وهو الحق .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخارى وأبا داود .

قوله (الحمر الإنسية) تقدم الكلام عليه (ولحوم البغال) فيه دليل على تحريم البغال وبه قال الأكثر وهو الحق ، وخالف فى ذلك الحسن البصرى كما نقله الشوكانى عن البحر .

قوله (وفى الباب عن أبى هريرة وعرباض بن سارية وابن عباس) أما حديث

وحديثُ جابرٍ حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

١٥٠٧ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ عن محمدِ بنِ عَمْرٍو وعن أبي سَلَمَةَ عن أبي هُرَيْرَةَ «أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم حَرَّمَ كلَّ ذِي نَابٍ من السِّباعِ » . هذا حديثٌ حسنٌ ، والعملُ على هذا عندَ أكثرِ أهلِ العِلْمِ من أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وغيرِهم .

وهو قولُ عبدِ اللهِ بنِ المُبارَكِ والشافعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ .

أبي هريرة رضى الله عنه فأخرجه الترمذى فى هـذا الباب . وأما حديث عرباض فأخرجه الترمذى فى باب كراهية أكل المصبورة . وأما حديث ابن عباس فأخرجه الجماعة إلا البخارى والترمذى ولفظه : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير .

قوله (حديث جابر حديث حسن غريب) قال فى النيل : حديث جابر أصله فى الصحيحين وهو بهذا اللفظ بسند لا بأس به كما قاله الحافظ فى الفتح انتهى .

قوله (هـذا حديث حسن) قال فى التلخيص ؛ حديث أبى هريرة : كل ذى ناب من السباع فأكله حرام . أخرجه مسلم بهـذا . قال ابن عبد البر : مجمع على صحته انتهى .

قوله (والعمل على هذا عند أهل العلم الخ) وهو الحق ، وأما من قال بإباحة كل ذى ناب وكل ذى مخلب . واحتج بقوله تعالى : (قل لا أجد فيما أوحى إلىّ) الآية ، ففيه أن هذه الآية مكية ، وأحاديث التحريم بعد الهجرة (وهو قول عبد الله بن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق) وهو قول أبى حنيفة ، وأما مالك فقال ابن العربى المشهور عنه الكراهة . قال ابن رسلان ومشهور مذهبه على إباحة ذلك . وكذا قال القرطبى .

١١ — بابُ ماجاء ما قُطِعَ من الحَيِّ فهو مَيِّتٌ

١٥٠٨ — حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الأعلَى الصَّنْعَانِيُّ ، أخبرنا سَلَمَةُ بنُ رجاء ، حدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ عن عطاءِ بنِ يَسَارٍ عن أبي واقِدٍ الليثيِّ قال : « قَدِمَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم المدينةَ وهم يَجُبُّونَ أَسْنِمَةَ الإبلِ ، ويَقْطَعُونَ أَلْيَاتِ الغنَمِ ، فقال : مايُقْطَعُ مِنَ الْبَهِيمَةِ وهى حَيَّةٌ فهو مِيتَةٌ » .

١٥٠٩ — حدثنا إبراهيمُ بنُ يعقوبَ ، حدثنا أبو النضْرِ عن عبدِ الرحمنِ ابنِ عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ نحوَه . هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ لا نعرِفُهُ إلا من حديثِ زيدِ بنِ أسلمَ . والعملُ على هـذا عندَ أهلِ العِلمِ . وأبو واقدٍ اللَّيْثِيِّ اسمُهُ الحارثُ بنُ عَوْفٍ .

(باب ماجاء ماقطع من الحى فهو ميت)

قوله (وهم يجبون) بضم الجيم وتشديد الموحدة أى يقطعون (أسنمة الإبل) بكسر النون جمع سنام (ويقطعون أليات الغنم) بفتح الهمزة وسكون اللام جمع أليه بفتح الهمزة طرف الشاة (ما يقطع) ما موصولة (من البهيمة) من بيانية (وهى حية) جملة حالية (فهو) أى ما يقطع ، والفاء لتضمن المبتدأ معنى الشرط (ميتة) أى حرام كالميتة لايجوز أكله . قال ابن الملك أى كل عضو قطع ، فذلك العضو حرام ، لأنه ميت بزوال الحياة عنه ، وكانوا يفعلون ذلك فى حال الحياة فنهوا عنه .

قوله (هـذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود . قال المنذرى : فى إسناده عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار المدينى ، قال يحيى بن معين : فى حديثه ضعف ، وقال أبو حاتم الرازى لايحتج به ، وذكر أبو أحمد هـذا الحديث وقال لا أعلم يرويه عن زيد بن أسلم غير عبد الرحمن بن عبد الله هـذا آخر كلامه .

١٢ — بابٌ فى الذَّكاةِ فى الحَلْقِ وَاللَّبَّةِ

١٥١٠ — حدثنا هَنَّادٌ ومحمدُ بنُ العلاءِ ، قالا حدثنا وَكِيعٌ عن حمَّادِ بنِ سَلَمَةَ ، وحدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ ، حدثنا يَزِيدُ بنُ هارونَ ، حدثنا حمادُ بنُ سَلَمَةَ عن أبى العُشَرَاءِ عن أبيهِ قال : « قُلْتُ يارسولَ اللهِ أَمَا تكونُ الذَّكاةُ إلا فى الحَلْقِ وَاللَّبَّةِ . قال : لو طَعَنْتَ فى فَخِذِها لَأَجْزَأَ عَنْكَ» . قال أحمدُ بنُ مَنِيعٍ ، قال يزيدُ بنُ هارونَ هذا فى الضَّرُورَةِ .

وقد أخرجه ابن ماجة فى سننه من حديث زيد بن أسلم عن عبدالله بن عمر فى إسناده يعقوب بن حميد بن كاسب وفيه مقال .

(باب فى الذكاة فى الحلق واللبة)

بفتح اللام وتشديد الموحدة . قال فى النهاية هى الهزمة التى فوق الصدر وفيها تنحر الإبل انتهى ، قيل : وهى آخر الحلق ، وقال فى الصراح : لبة سرسينة .

قوله (عن أبى العشراء) بضم العين المهملة وفتح الشين المعجمة وبالمد : اسمه أسامة بن مالك الدارمى تابعى ، روى عن أبيه وعنه حماد بن سلمة يعد فى البصريين وفى اسمه اختلاف كثير ، وهذا أشهر ماقيل فيه قاله صاحب المشكاة . قال الحافظ : وهو أعرابى مجهول من الرابعة (عن أبيه) قد ذكر الترمذى الاختلاف فى اسمه فى آخر الباب .

قوله (أما تكون) الهمزة للاستفهام وما نافية والمراد التقرير ، أى أما تحصل (الذكاة) بالذال المعجمة أى الذبح الشرعى (إلا فى الحلق واللبة) هى المنحر من البهائم لو طعنت فى فخذها بفتح فكسر ، ويجوز الكسر فالسكون ، أى فى فخذ المذكاة المفهومة من الذكاة (لأجزأ عنك) أى لكفى طعن فخذها عن ذبحك إياها (قال أحمد بن منيع : قال يزيد بن هارون ، هذا فى الضرورة) أى هذا الحديث أو قوله لو طعنت الخ فى حال الضرورة ، قال أهل العلم بالحديث : هذا عند الضرورة كالتردى فى البئر وأشباهه . وقال أبو داود بعد إخراجه : هذا لا يصح إلا فى المتردية والنافرة والمتوحشة .

وفى البابِ عن رافعِ بنِ خَدِيجٍ وهذا حديثٌ غريبٌ لانعرفُهُ إلامن حديثِ حمادِ بنِ سَلَمَةَ ، ولانعرفُ لأبى العُشَرَاءِ عن أبيهِ غيرَ هذا الحديثِ . واختلفوا فى اسمِ أبى العشراء ، فقال بعضُهم اسمُهُ أُسامةُ بنُ قِهْطِمٍ ، ويُقَالُ يسارُ بنُ بَرْزٍ ، ويقالُ ابنُ بَلزٍ ، ويقال اسمُهُ عُطاردُ .

١٣ — بابٌ فى قَتْلِ الْوَزَغِ

١٥١١ — حدثنا أبو كُرَيْبٍ ، حدثنا وَكِيعٌ عن سُفْيان عن سُهَيْلِ بنِ أبى صالحٍ عن أبيهِ عن أبى هريرةَ : أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال :

قوله (وفى الباب عن رافع بن خديج) أخرجه الترمذى فى آخر أبواب الصيد .

قوله (هذا حديث غريب الخ) قال الخطابى : وضعفوا هذا الحديث لأن رواته مجهولون وأبو العشراء لا يدرى من أبوه ولم يرو عنه غير حماد بن سلمة . قال فى التلخيص : وقد تفرد حماد بن سلمة بالرواية عنه يعنى أبا العشراء على الصحيح وهو لا يعرف حاله . وقال فى تهذيب التهذيب : قال الميمونى : سألت أحمد عن حديث أبى العشراء فى الذكاة قال : هو عندى غلط ولا يعجبنى ولا أذهب إليه إلا فى موضع ضرورة . وقال البخارى : فى حديثه واسمه وسماعه من أبيه نظر . وذكره ابن حبان فى الثقات (ولا نعرف لأبى العشراء عن أبيه غير هذا الحديث) روى أبو داود فى غير السنن ، عن أبى العشراء عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن العتيرة فحسنها . قال أبو داود فى موضع آخر : سمعته من أحمد بن حنبل رحمه الله فاستحسنه جداً ، كذا فى تهذيب التهذيب (فقال بعضهم اسمه أسامة بن قهطم) فى القاموس : القهطم كزبرج اللئيم ذو الصخب وعلم (ويقال يسار بن برز) بفتح الموحدة وسكون المهملة وبالزاى ، (ويقال ابن بلز) بفتح الموحدة وسكون اللام وبالزاى .

(باب فى قتل الوزغ)

قال فى مجمع البحار : الوزغ بفتح واو وزاى وبمعجمة : دابة لها قوائم تعدو فى أصول الحشيش ، وقيل إنها تأخذ ضرع الناقة فتشرب لبنها انتهى . قلت : يقال

« مَنْ قَتَلَ وَزَغَةً بالضَّرْبَةِ الأولَى كان له كذا وكذا حَسَنَةً ، فإنْ قَتَلَهَا فى الضَّرْبة الثانيـةِ كان له كذا وكذا حسنةً ، فإنْ قَتَلَهَا فى الضَّرْبةِ الثالثةِ كان له كذا وكذا حَسَنَةً » .

وفى البابِ عن ابنِ مسعودٍ وسعـدٍ وعائشـةَ وأُمِّ شَرِيكٍ .

وحديثُ أبى هريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

لها فى لساننا الهندية : كركب . وقال فى الصراح : وزغ جانورى جون كربشه انتهى. وقال فى القراح كربشه بروزن اقشه كربسه كه بمعنى جلباسه هندى جهيكلى انتهى .

قوله (من قتل وزغة بالضربة الأولى كان له كذا وكذا حسنة الخ) وفى رواية عند مسلم : من قتل وزغاً فى أول ضربة كتبت له مائة حسنة وفى الثانية دون ذلك وفى الثالثة دون ذلك . قال النووى : سبب تكثير الثواب فى قتله أول ضربة الحث على المبادرة بقتله والاعتناء به والحرص عليه فإنه لو فاته ربما انفلت وفات قتله ، والمقصود انتهاز الفرصة بالظفر على قتله انتهى .

قوله (وفى الباب عن ابن مسعود وسعد وعائشة وأم شريك) . أما حديث ابن مسعود فأخرجه أحمد وابن حبان عنه مرفوعاً : من قتل حية فله سبع حسنات ومن قتل وزغة فله حسنة . وأما حديث سعد فأخرجه مسلم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الوزغ وسماه فويسقاً . وأما حديث عائشة فأخرجه الطبرانى عنها مرفوعاً : من قتل وزغاً كفر الله عنه سبع خطيئات . وأما حديث أم شريك فأخرجه عنها الشيخان بلفظ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الوزغ وقال : كان ينفخ على إبراهيم .

قوله (حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

١٤ — بابٌ فى قَتْلِ الحَيَّاتِ

١٥١٢ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، حدثنا اللَّيْثُ عن ابنِ شهابٍ عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ عن أبيهِ قال : قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « اقْتُلُوا الحَيَّاتِ واقتلوا ذا الطُّفْيَتَيْنِ والأبتَرَ فإنهما يلتَمِسانِ البصَرَ ويُسْقِطَانِ الحَبَلَ » .

وفى البابِ عن ابنِ مسعودٍ وعائشةَ وأبى هريرةَ وسهلِ بنِ سعدٍ .

(باب فى قتل الحيات)

جمع حية .

قوله (اقتلوا الحيات) أى كلها عموماً (واقتلوا) أى خصوصاً (ذا الطفيتين) بضم الطاء المهملة وسكون الفاء ، أى صاحبهما ، وهى حية خبيثة على ظهرها خطان أسودان كالطفيتين ، والطفية بالضم على ما فى القاموس خوصة المقل ، والخوص بالضم ورق النخل ، الواحدة بهاء ، والمقل بالضم صمغ شجرة . وفى النهاية : الطفية خوصة المقل شبه به الخطان اللذان على ظهر الحية فى قوله ذا الطفيتين (والأبتر) بالنصب عطفاً على ذا ، قيل هو الذى يشبه المقطوع الذنب لقصر ذنبه وهو من أخبث ما يكون من الحيات (فإنهما يلتمسان البصر) أى يطلبانه وفى رواية الشيخين يطمسان البصر بفتح الياء وكسر الميم ، أى ويعميان البصر بمجرد النظر إليهما لخاصية السمية فى بصرهما (ويسقطان) من الإسقاط (الحبل) بفتحتين ، أى الجنين عند النظر إليهما بالخاصة السمية . قال القاضى وغيره : جعل ما يفعلان بالخاصة كالذى يفعل بقصد وطلب ، وفى خواص الحيوان عجائب لا تنكر . وقد ذكر فى خواص الأفعى أن الحبل يسقط عند موافقة النظرين ، وفى خواص بعض الحيات أن رؤيتها تعمى ، ومن الحيات نوع يسمى الناظور متى وقع نظره على إنسان مات من ساعته ، ونوع آخر إذا سمع الإنسان صوته مات .

قوله (وفى الباب عن ابن مسعود وعائشة وأبى هريرة وسهل بن سعد) أما حديث ابن مسعود فأخرجه أبو داود عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اقتلوا الحيات كلها إلا الجان الأبيض الذى كأنه قضيب فضة . وله حديث آخر عند

وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وقد رُوِىَ عن ابنِ عُمرَ عن أبى لُبَابَةَ أَنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى بعد ذلك عن قَتْلِ جِنَانِ البُيوتِ وهى العوامِرُ . ويُرْوَى عن ابنِ عمرَ عن زيْدِ ابنِ الخطَّابِ أيضاً . وقال عبدُ اللهِ بنُ المباركِ : إنما يُكْرَهُ من قتلِ الحيَّاتِ ، الحيَّةُ التى تكونُ دقيقةً كأنها فِضَّةٌ ولا تَتَلَوَّى فى مِشْيَتِهَا .

أبى داود والنسائى والطبرانى . وأماحديث عائشة فلينظر من أخرجه . وأما حديث أبى هريرة فأخرجه أبو داود وابن حبان فى صحيحه مرفوعاً بلفظ : ماسالمناهن منذ حاربناهن ، يعنى الحيات ومن ترك قتل شىء منهن خيفة فليس منا . وله أحاديث أخرى فى هذا الباب ذكرها المنذرى فى الترغيب . وأما حديث سهل فلينظر من أخرجه .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان (وقد روى عن ابن عمر عن أبى لبابة) بضم اللام صحابى مشهور (نهى بعد ذلك عن قتل جنان البيوت) بكسر الجيم جمع جان الحية الدقيقة . وفى رواية الشيخين نهى بعد ذلك عن ذوات البيوت أى صواحبها لملازمتها (وهى) أى جنان البيوت (العوامر) أى للبيوت حيث تسكنها ولا تفارقها ، واحدتها عامرة ، وقيل سميت بها لطول عمرها كذا فى النهاية . وقال التوربشتى : عمار البيوت وعوامرها سكانها من الجن . وأخرج هذه الرواية الشيخان فى حديث ابن عمر المذكور ولفظهما : قال عبدالله : فبينا أنا أطارد حية أقتلها ، ناداني أبو لبابة لاتقتلها ، فقلت : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الحيات ، فقال إنه نهى بعد ذلك عن ذوات البيوت وهن العوامر .

قوله (ويروى عن ابن عمر عن زيد بن الخطاب أيضاً) زيد بن الخطاب هذا هو أخو عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهما وكان زيد أسن من عمر وأسلم قبله وكان طويلا بائن الطول وشهد بدراً والمشاهد ، له فى الكتب حديث واحد فى النهى عن قتل ذوات البيوت كذا فى تهذيب التهذيب

قلت : حديث زيد بن الخطاب أخرجه مسلم وأبو داود .

١٥١٣ — حدثنا هَنَّادٌ ، حدثنا عَبْدَةُ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ عن صَيْفِيٍّ عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ قال : قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « إنَّ لِبُيُوتِكُمْ عُمَّاراً فَحَرِّجُوا عليهِنَّ ثلاثاً ، فإنْ بَدَا لكم بعد ذلك منهُنَّ شيءٌ فاقتلُوهُ » . هكذا رَوَى عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمرَ هذا الحديثَ عن صَيْفِيٍّ عن أبي سعيدٍ . ورَوَى مالكُ بنُ أَنَسٍ هذا الحديثَ عن صَيْفِيٍّ عن أبي السائبِ مَوْلَى هِشَامِ بنِ زُهْرَةَ عن أبي سعيدٍ . وفي الحديثِ قِصَّةٌ .

١٥١٤ — حدثنا بذلك الأنصاريُّ ، حدثنا مَعْنٌ ، حدثنا مالكٌ . وهذا أصحُّ من حديثِ عبيدِ اللهِ بنِ عُمرَ . ورَوَى محمدُ بنُ عَجْلَانَ عن صَيْفِيٍّ نحوَ روايةِ مالكٍ .

قوله (إن لبيوتكم عماراً) أى سواكن (فحرجوا عليهن ثلاثاً) بتشديد الراء المكسورة أى ضيقوا أى قولوا لها أنت فى حرج أى ضيق إن عدت إلينا فلا تلومينا أن نضيق عليك بالتتبع والطرد والقتل كذا فى النهاية وفى شرح مسلم للنووى . قال القاضى عياض : روى ابن الحبيب عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه يقول : أنشدكم بالعهد الذى أخذ عليكم سليمان بن داود عليهما السلام أن لا تؤذونا ولا تظهروا لنا ، ونحوه عن مالك (فإن بدا) أى ظهر (بعد ذلك) أى بعد التحريج (فاقتلوا) وفى رواية لمسلم فأقتلوه فإنه كافر ، وفى رواية أخرى له : فاقتلوه فإنه شيطان . قال القارى فى المرقاة : أى فليس بجنى مسلم ، بل هو إما جنى كافر ، وإما حية وإما ولد من أولاد إبليس ، أو سماه شيطاناً لتمرده وعدم ذهابه بالإيذان ، وكل متمرد من الجن والإنس والدابة يسمى شيطاناً . وفى شرح مسلم للنووى : قال العلماء إذا لم يذهب بالإنذار علمتم أنه ليس من عوامر البيوت ولا ممن أسلم من الجن بل هو شيطان فلا حرمة له فاقتلوه ولن يجعل الله له سبيلا إلى الإضرار بكم .

قوله (وروى مالك بن أنس هذا الحديث) رواه فى آخر الموطأ (وفى الحديث قصة) رواه مسلم بقصته .

١٥١٥ — حدثنا هَنَّادٌ ، حدثنا ابنُ أبى زائدةَ ، حدثنا ابنُ أبى لَيْلَى عن ثابتٍ البُنَانِيِّ عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبى لَيْلَى ، قال : قال أبو لَيْلَى : قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « إذا ظَهَرَتْ الحيَّةُ فى المَسْكَنِ فَقُولُوا لها إنَّا نَسْأَلُكِ بِعَهْدِ نوحٍ وبعهدِ سليمانَ بنِ داودَ أَنْ لاتُؤْذِينَا ، فإنْ عادتْ فاقْتُلُوها » . هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ لا نعرفُهُ من حديثِ ثابتٍ البُنانىِّ إلا من هذا الوَجْهِ من حديثِ ابنِ أبى ليلَى .

قوله (عن عبد الرحمن بن أبى ليلى) أنصارى ولد لست سنين من خلافة عمر وقتل بدجيل ، وقيل غرق بنهر البصرة ، وقيل فقد بدير الجماجم سنة ثلاث وثمانين فى وقعة ابن الأشعث ، حديثه فى الكوفيين سمع أباه وخلقاً كثيراً من الصحابة ، ومنه الشعبى ومجاهد وابن سيرين وخلق وهو فى الطبقة الأولى من تابعى الكوفيين ، ذكره صاحب المشكاة فى حرف العين . وقال فى حرف اللام ابن أبى ليلى اسمه عبد الرحمن بن أبى ليلى يسار الأنصارى ولد الخ ، ثم قال : وقد يقال ابن أبى ليلى أيضاً لولده محمد ، وهو قاضى الكوفة إمام مشهور فى الفقه صاحب مذهب وقول ، وإذا أطلق المحدثون ابن أبى ليلى فإنما يعنون أباه ، وإذا أطلق الفقهاء ابن أبى ليلى فإنما يعنون محمداً ، وولد محمد هذا سنة أربع وسبعين ، ومات سنة ثمان وأربعين ومائة (قال : قال أبو ليلى) الأنصارى صحابى والد عبد الرحمن شهد أحداً وما بعدها وعاش إلى خلافة علىّ .

قوله (إنا نسألك بعهد نوح) ولعل العهد كان حين إدخالها فى السفينة (أن لاتؤذينا) هذه الياء ياء الضمير لا ياء الكلمة ، فإنها سقطت لاجتماع الساكنين ، فتكون ساكنة سواء قلنا إن أن مصدرية ولا نافية ، والتقدير نطلب منك عدم الإيذاء ، أو مفسرة ولا ناهية لأن فى السؤال معنى القول أى لاتؤذينا .

قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود .

اعلم أنه ورد فى قتل الحيات أحاديث مختلفة ، ولأجل ذلك اختلف أهل العلم ، فذهب طائفة منهم إلى قتل الحيات أجمع ، فى الصحارى والبيوت ، بالمدينة وغير

١٥ — بابُ ما جاءَ فى قَتْلِ الْكِلَابِ

١٥١٦ — حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ ، حدثنا هُشَيْمٌ ، حدثنا منصورُ بنُ زاذانَ ويُونُسُ عن الحسَنِ عن عبدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ قال : قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « لولا أنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا كلِّها ، فَاقْتُلُوا منها كلَّ أَسْوَدَ بَهِيمٍ » .

وفى البابِ عن ابنِ عمرَ وجابرٍ وأبى رافعٍ وأبى أيوبَ . وحديثُ عبدِاللهِ

المدينة ، ولم يستثنوا نوعاً وجنساً ولا موضعاً ، واحتجوا فى ذلك بأحاديث جاءت عامة ، وقالت تقتل الحيات أجمع ، إلا سواكن البيوت بالمدينة وغيرها ، فإنهن لايقتلن ، لما جاء فى حديث أبى لبابة وزيد بن الخطاب من النهى عن قتلهن بعد الأمر بقتل جميع الحيات . وقالت طائفة : تنذر سواكن البيوت فى المدينة وغيرها فإن بدين بعد الإنذار قتلن ، وما وجد منهن فى غير البيوت يقتل من غير إنذار . وقال مالك : يقتل ماوجد منها فى المساجد ، واستدل هؤلاء بقوله صلى الله عليه وسلم : إن لهذه البيوت عوامر ، فإذا رأيتم منها شيئاً فحرجوا عليها ثلاثاً ، فإن ذهب وإلا فاقتلوه ، وقالت طائفة : لاتنذر إلا حيات المدينة فقط ، وأما حيات غير المدينة فى جميع الأرض والبيوت ، فتقتل من غير إنذار . وقالت طائفة : يقتل الأبتر وذو الطفيتين من غير إنذار سواكن بالمدينة وغيرها . ولكل من هذه الأقوال وجه قوى ودليل ظاهر كذا فى الترغيب للمنذرى .

(باب ما جاء فى قتل الكلاب)

قوله (لولا أن الكلاب أمة من الأمم الخ) يأتى شرح هذا الحديث فى الباب الذى يليه .

قوله (وفى الباب عن ابن عمر وجابر وأبى رافع وأبى أيوب) . أما حديث ابن عمر فأخرجه الشيخان ، وأخرجه الترمذى فى الباب الذى يليه . وأما حديث جابر فأخرجه مسلم عنه قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب حتى إن المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله ، ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

ابنِ مُغَفَّلٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . ويُرْوَى فى بعضِ الحديثِ أنَّ الكلْبَ الأسودَ البهيمَ شيطانٌ ، والكلبُ الأسودُ البهيمُ الذى لا يكونُ فيه شىءٌ من البياضِ . وقد كَرِهَ بعضُ أهلِ الْعِلْمِ صَيْدَ الكلبِ الأسْودِ البهيمِ .

عن قتلها وقال : عليكم بالأسود البهيم ذى النقطتين فإنه شيطان . وأما حديث أبى رافع فأخرجه أحمد عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : يا أبا رافع اقتل كل كلب بالمدينة الحديث . وأما حديث أبى أيوب فلينظر من أخرجه .

قوله (حديث عبد الله بن مغفل حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والدارمى وأخرجه الترمذى فى الباب الذى يليه بزيادة (ويروى فى بعض الحديث أن الكلب الأسود البهيم شيطان) ، وهو حديث جابر الذى أشار إليه الترمذى وذكرنا لفظه .

قال القاضى أبو ليلى : فإن قيل : ما معنى قوله صلى الله عليه وسلم فى الكلب الأسود إنه شيطان ؟ ومعلوم أنه مولود من الكلب ، وكذلك قوله فى الإبل إنها جن وهى مولودة من النوق ؟ فالجواب أنه إنما قال ذلك على طريق التشبيه لها بالشيطان والجن ، لأن الكلب الأسود شر الكلاب وأقلها نفعاً ، والإبل شبه الجن فى صعوبتها وصولتها ، وفى شرح السنة قيل فى تخصيص كلاب المدينة بالقتل من حيث أن المدينة كانت مهبط الملائكة بالوحى وهم لا يدخلون بيتاً فيه كلب ، وجعل الكلب الأسود البهيم شيطاناً لخبثه ، فإنه أضر الكلاب وأعقرها ، والكلب أسرع إليه منه إلى جميعها ، وهى مع هذا أقلها نفعاً وأسوأها حراسة وأبعدها من الصيد وأكثرها نعاساً . وحكى عن أحمد وإسحاق أنهما قالا : لا يحل صيد الكلب الأسود . وقال النووى : أجمعوا على قتل العقور . واختلفوا فيما لا ضرر فيه ، قال إمام الحرمين : أمر النبى صلى الله عليه وسلم بقتلها كلها ثم نسخ ذلك إلا الأسود البهيم ، ثم استقر الشرع على النهى عن قتل جميع الكلاب حيث لا ضرر فيها حتى الأسود البهيم انتهى .

١٦ — بابُ مَنْ أَمْسَكَ كَلْباً ، ما يُنْقِصُ مِنْ أَجْرِهِ

١٥١٧ — حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ عن أيوبَ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ قال : قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « مَنْ اقْتَنَى كلْباً أو اتَّخَذَ كلْباً ليس بِضَارٍ ولا كلْبَ مَاشِيَةٍ نَقَصَ من أجْرِهِ كلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ » .

(باب من أمسك كلباً ما ينقص من أجره)

قوله (من اقتنى كلباً) يقال اقتنى الشيء إذا اتخذه للإدخار أى حبس وأمسك (أو اتخذ كلباً) شك من الراوى (ليس بضار) بتخفيف الراء المكسورة المنونة أى ليس بمعلم . قال التوربشتى : الضارى من الكلاب ما يهيج بالصيد يقال ضرا الكلب بالصيد ضراوة أى تعوده انتهى . وقال الحافظ : ضرا الكلب وأضراه صاحبه : أى عوده وأغراه بالصيد (ولا كلب ماشية) هو ما يتخذ من الكلاب لحفظ الماشية عند رعيها (نقص) بصيغة المجهول . قال القارى : وفى نسخة يعنى المشكاة بالمعلوم وهو يتعدى ولا يتعدى ، والمراد به هنا اللزوم أى انتقص (كل يوم) بالنصب على الظرفية (قيراطان) فاعل أو نائبه . قال القارى : أى من أجر عمله الماضى فيكون الحديث محمولا على التهديد ، لأن حبط الحسنة بالسيئة ليس مذهب أهل السنة والجماعة ، وقيل : أى من ثواب عمله المستقبل حين يوجد وهذا أقرب ، لأنه تعالى إذا نقص من ثواب عمله ولا يكتب له كما يكتب لغيره من كمال فضله لايكون حبطاً لعمله ، وذلك لأنه اقتنى النجاسة مع وجوب التجنب عنها من غير ضرورة وحاجة وجعلها وسيلة لرد السائل والضعيف . قال النووى : واختلفوا فى سبب نقصان الأجر باقتناء الكلب ، فقيل لامتناع الملائكة من دخول بيته ، وقيل لما يلحق المارين من الأذى من ترويع الكلب لهم وقصده إياهم ، وقيل إن ذلك عقوبة لهم لاتخاذهم ما نهى عن اتخاذه وعصيانهم فى ذلك ، وقيل لما يبتلى به ولوغه فى الأوانى عند غفلة صاحبه ولا يغسله بالماء والتراب .

وفى البابِ عن عبدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ وأبى هريرةَ وسُفيانَ بنِ أبى زُهَيْرٍ .
وحديثُ ابنِ عمرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد رُوِىَ عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : أو كلْبَ زَرْعٍ .

١٥١٨ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، حدثنا حمادُ بنُ زَيْدٍ عن عمرِو بنِ دينارٍ عن ابنِ عمرَ : « أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ بِقَتْلِ الكلابِ إلا كلْبَ صَيْدٍ أو كلْبَ مَاشِيَةٍ » . قال قيلَ له : إنَّ أبا هريرةَ يقولُ : أو كلْبَ زَرْعٍ . فقال : إنَّ أبا هريرةَ لَهُ زَرْعٌ . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٥١٩ — حدثنا الحسَنُ بنُ عَلِيٍّ وغيرُ واحدٍ قالوا : حدثنا عبدُ الرزَّاق

قوله (وفى الباب عن عبد الله بن مغفل وأبى هريرة) أخرج حديثهما الترمذى فى هذا الباب (وسفيان بن أبى زهير) أخرج حديثه الشيخان عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من اقتنى كلباً لايغنى عنه زرعاً ولا ضرعاً نقص من عمله كل يوم قيراط .

قوله (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

قوله (وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : أو كلب زرع) رواه أبو هريرة وعبد الله بن مغفل وسفيان بن أبى زهير .

قوله (فقال إن أبا هريرة له زرع) أراد ابن عمر بذلك أن سبب حفظ أبى هريرة لهذه الزيادة أنه صاحب زرع دونه ، ومن كان مشتغلا بشىء احتاج إلى تعرف أحكامه وهذا هو الذى ينبغى حمل الكلام عليه . وفى صحيح مسلم قال سالم : وكان أبو هريرة يقول أو كلب حرث وكان صاحب حرث ، وقد وافق أبا هريرة على ذكر الزرع عبد الله بن مغفل ، كما أخرجه الترمذى فى هذا الباب وسفيان بن أبى زهير كما أخرجه الشيخان .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

حدثنا مَعْمَرٌ عن الزُّهرىِّ عن أبى سَلَمَةَ بنِ عبدِ الرحمنِ عن أبى هريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ اتَّخَذَ كلْباً إلا كلْبَ مَاشِيَةٍ أو صَيْدٍ أو زَرْعٍ انْتُقِصَ مِنْ أَجْرِهِ كلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ » . هذا حديثٌ صحيحٌ .

ويُرْوَى عن عطاءِ بنِ أبى رَبَاحٍ : أنه رخَّصَ فى إمساكِ الكلْبِ وإنْ كان للرَّجُلِ شَاةٌ وَاحِدَةٌ .

١٥٢٠ — حدثنا بذلك إسحاقُ بنُ منصورٍ ، حدثنا حَجَّاجُ بنُ محمدٍ عن ابنِ جُرَيْجٍ عن عطاء بهذا .

قوله (إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع) أو للتنويع لا للترديد (انتقص من أجره كل يوم قيراط) وفى رواية ابن عمر المتقدمة قيراطان . واختلفوا فى اختلاف هاتين الروايتين المختلفتين ، فقيل الحكم للزائد لكونه حفظ ما لم يحفظه الآخر ، أو أنه صلى الله عليه وسلم أخبر أولا بنقص قيراط واحد فسمعه الراوى الأول ثم أخبر ثانياً بنقص قيراطين زيادة فى التأكيد والتنفير من ذلك فسمع الراوى الثانى ، وقيل ينزل على حالين فنقص القراطين باعتبار كثرة الإضرار باتخاذها ونقص القيراط باعتبار قلته ، وقيل يختص نقص القيراطين بمن اتخذها بالمدينة الشريفة خاصة والقيراط بما عداها ، وقيل غير ذلك . واختلف فى القيراطين المذكورين هنا ، هل هما كالقيراطين المذكورين فى الصلاة على الجنازة واتباعها ، فقيل بالتسوية ، وقيل اللذان فى الجنازة من باب الفضل واللذان هنا من باب العقوبة ، وباب الفضل أوسع من غيره .

قوله (هذا حديث صحيح) أخرجه الجماعة .

قوله (أنه رخص فى إمساك الكلب وإن كان للرجل شاة واحدة) إذا أمسكه لحفظ الشاة الواحدة فإنه كلب ماشية . قال ابن عبد البر : فى هذه الأحاديث إباحة اتخاذ الكلب للصيد والماشية ، وكذلك للزرع لأنها زيادة حافظ ، وكراهة

١٥٢١ — حدثنا عُبَيْدُ بنُ أَسْبَاطِ بنِ محمدٍ القُرَشِيِّ ، حدثنا أَبِي عن الأعمشِ عن إسماعيلَ بنِ مُسْلِمٍ عن الحسَنِ عن عبدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ قال : إنِّي لَمِمَّنْ يَرْفَعُ أغصانَ الشَّجرةِ عن وَجْهِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وهو يَخْطُبُ ، فقال : « لولا أنَّ الكلابَ أُمَّةٌ مِنَ الأُمَمِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِها ، فاقتلُوا منها كلَّ أَسْوَدَ بَهِيمٍ ، وما مِنْ أهلِ بَيْتٍ يَرْتَبِطُونَ كلْباً إلاَّ نَقُصَ من عَمَلِهِمْ كلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ إلا كلْبَ صَيْدٍ أو كلْبَ حَرْثٍ أو كلْبَ غَنَمٍ » .

اتخاذها لغير ذلك إلا أنه يدخل فى معنى الصيد وغيره مما ذكر اتخاذها لجلب المنافع ودفع المضار قياساً فتمحض كراهة اتخاذها لغير حاجة لما فيه من ترويع الناس وامتناع دخول الملائكة إلى البيت الذى الكلاب فيه . وقد استدل بهذا على جواز اتخاذها لغير ما ذكر وأنه ليس بمحرم لأن ما كان اتخاذه محرماً امتنع اتخاذه على كل حال ، سواء نقص الأجر أم لا . فدل ذلك على أن اتخاذها مكروه لاحرام كذا فى النيل .

قوله (لولا أن الكلاب) أى جنسها (أمة) أى جماعة (من الأمم) لقوله تعالى (وما من دابة فى الأرض ولا طائر يطير بجناحيه إلا أمم أمثالكم) (فاقتلوا منها كل أسود بهيم) أى خالص السواد . قال الخطابى : معنى هذا الكلام أنه صلى الله عليه وسلم كره إفناء أمة من الأمم وإعدام جيل من الخلق ، لأنه ما من خلق لله تعالى إلا وفيه نوع من الحكمة وضرب من المصلحة ، يقول : إذا كان الأمر على هذا ولا سبيل إلى قتلهن ، فاقتلوا شرارهن ، وهى السود البهم ، وابقوا ما سواها لتنتفعوا بهن فى الحراسة . قال الطيبى : قوله أمة من الأمم إشارة إلى قوله تعالى : (وما من دابة فى الأرض ولا طائر يطير بجناحيه إلا أمم أمثالكم) أى أمثالكم فى كونها دالة على الصانع ومسبحة له . قال تعالى : (وإن من شىء إلا يسبح بحمده) أى يسبح بلسان القال أو الحال حيث يدل على الصانع وعلى قدرته وحكمته وتنزيهه عما لايجوز عليه . فبالنظر إلى هذا المعنى لايجوز التعرض لها بالقتل ، والإفناء ، ولكن إذا كان لدفع مضرة كقتل الفواسق الخمس أو جلب منفعة كذبح الحيوانات المأكولة جاز ذلك .

هذا حديثٌ حسنٌ .

وقد رُوِىَ هذا الحديثُ من غيرِ وجهٍ عن الحسَنِ عن عبدِ اللهِ بنِ مغفَّلٍ عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم .

١٧ — بابٌ فى الذَّكاةِ بالْقَصَبِ وَغَيْرِهِ

١٥٢٢ — حدثنا هَنَّادٌ ، حدثنا أبو الأحْوَصِ عن سعيدِ بنِ مسروقٍ عن عَبَايَةَ بنِ رِفاعةَ بنِ رافعِ بنِ خَدِيجٍ عن أبيهِ عن جَدِّهِ رافعِ بنِ خديجٍ قال : قُلْتُ : يارسولَ الله ، إنَّا نَلْقَى الْعَدُوَّ غداً وليست معنا مُدًى . فقال النبىُّ صلى الله عليه وسلم : «ماأَنْهَرَ الدَّمَ وذُكِرَ اسمُ اللهِ عليهِ فكلُوا مالم يكُنْ سِنٌّ

قوله (هذا حديث حسن) قال فى المنتقى : رواه الخمسة وصححه الترمذى انتهى .

(باب فى الذكاة بالقصب وغيره)

قال فى القاموس : القصب محركة كل نبات ذى أنابيب .

قوله (إنا نلقى العدو غداً) لعله عرف ذلك بخبر أو بقرينة وليست معنا مدى بضم الميم مخفف مقصور جمع مدية بسكون الدال بعدها تحتانية وهى السكين ، سميت بذلك لأنها تقطع مدى الحيوان أى عمره والرابط بين قوله نلقى العدو وليست معنا مدى يحتمل أن يكون مراده أنهم إذا لقوا العدو وصاروا بصدد أن يغنموا منهم مايذبحونه ، ويحتمل أن يكون مراده أنهم يحتاجون إلى ذبح مايأكلونه ليتقووا به على العدو إذا لقوه (ماأنهر الدم) أى أساله وصبه بكثرة شبهه بجرى الماء فى النهر قال عياض : هذا هو المشهور فى الروايات بالراء . وذكره أبو ذر بالزاى وقال الزمخ بمعنى الدفع وهو غريب وما موصولة فى موضع الرفع بالابتداء وخبرها فكلو والتقدير ماأنهر الدم فهو حلال فكلوا ، ويحتمل أن تكون شرطية (وذكر الله عليه) بصيغة المجهول وفيه دليل على اشتراط التسمية لأنه علق الإذن بمج الأمرين وهما : الإنهار والتسمية ، والمعلق على شيئين لا يكتفى فيه إلا باجتما

أو ظُفُرٌ وسأُحَدِّثُكُمْ عن ذلك : أما السِّنُّ فعظمٌ وأما الظُّفُرُ فَمُدَى الحبشةِ » .

١٥٢٣ — حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ ، حدثنا يَحيى بنُ سعيدٍ عن سُفيانَ الثوْرِيِّ ، قال حدثنى أَبِى عن عَبايةَ بنِ رِفاعةَ عن رافعِ بنِ خَدِيجٍ عن النبيِّ

ويستثنى بانتفاء أحدهما (مالم يكن سن أو ظفر) كذا فى النسخ الحاضرة بالرفع ، وكذلك فى بعض نسخ أبى داود ، وفى بعضها سناً أو ظفراً بالنصب ، وهو الظاهر (وسأحدثكم عن ذلك) اختلف فى هذا ، هل هو من جملة المرفوع ، أو مدرج (أما السن فعظم) قال البيضاوى : هو قياس حذفت منه المقدمة الثانية لشهرتها عندهم والتقدير ، أما السن فعظم وكل عظم لايحل الذبح به ، وطوى النتيجة لدلالة الاستثناء عليها . وقال ابن الصلاح : فى مشكل الوسيط هذا يدل على أنه عليه السلام كان قد قرر كون الذكاة لاتحصل بالعظم ، فلذلك اقتصر على قوله فعظم . قال : ولم أر بعد البحث من نقل المنع من الذبح بالعظم معنى يعقل ، وكذا وقع فى كلام ابن عبد السلام ، وقال النووى معنى الحديث : لاتذبحوا بالعظام فإنها تنجس بالدم . وقد نهيتم عن تنجيسها ، لأنها زاد إخوانكم من الجن ، وقال ابن الجوزى فى المشكل : هذا يدل على أن الذبح بالعظم كان معهوداً عندهم إنه لايجزى . وقررهم الشارع على ذلك (وأما الظفر فمدى الحبشة) أى وهم كفار ، وقد نهيتم عن التشبه بهم . قاله ابن الصلاح وتبعه النووى ، وقيل نهى عنهما لأن الذبح بهما تعذيب للحيوان ، ولا يقطع به غالباً إلا الخنق الذى هو على صورة الذبح ، واعترض على الأول بأنه لو كان كذلك لامتنع الذبح بالسكين ، وسائر ما يذبح به الكفار . وأجيب بأن الذبح بالسكين هو الأصل ، وأما ما يلحق بها ، فهو الذى يعتبر فيه التشبه . ومن ثم كانوا يسألون عن جواز الذبح بغير السكين . وروى عن الشافعى أنه قال : السن إنما يذكى بها إذا كانت منتزعة ، فأما وهى ثابتة فلو ذبح بها لكانت منخنقة . يعنى فدل على عدم جواز التذكية بالسن المنتزعة ، بخلاف ما نقل عن الحنفية من جوازه بالسن المنفصلة . قال : وأما الظفر فلو كان المراد به ظفر لإنسان لقال فيه ما قال فى السن . لكن الظاهر أنه أراد به الظفر الذى هو طيبه ن بلاد الحبشة وهو لايقوى فيكون فى معنى الخنق كذا فى النيل .

صلى الله عليه وسلم نحوَهُ ولم يذكرْ فيه عن عَبايةَ عن أبيهِ وهذا أصحُّ . وعَبايةُ قد سَمِع من رافعٍ . والعملُ على هذا عندَ أهلِ العِلمِ لا يَرَوْنَ أن يُذَكَّىَ بِسِنٍّ ولا بِعَظْمٍ .

١٨ – بابٌ

١٥٢٤ — حدثنا هَنَّادٌ ، حدثنا أبو الأحْوَصِ عن سعيدِ بنِ مسروقٍ عن عَبايةَ بنِ رِفاعةَ بنِ رافعِ بنِ خَدِيجٍ عن أبيهِ عن جَدِّهِ رافعٍ قال : « كُنَّا مع النبيِّ صلى الله عليه وسلم فى سَفَرٍ فَنَدَّ بَعِيرٌ مِنْ إبِلِ الْقَوْمِ ولم يكُنْ معهُمْ خَيْلٌ فَرَماهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فحبَسَهُ اللهُ ، فقال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم :

قلت هو جسم صلب كالصدف أحد طرفيه رقيق محدد يقال له أظفار الطيب . قال فى بحر الجواهر : أظفار الطيب أقطاع صدفية فى مقدار الظفر طيب الرائحة ، يستعمل فى العطر انتهى . قلت ويكون أكبر من مقدار الظفر أيضاً .

قوله (لم يذكر) أى والد سفيان (فيه) أى فى حديثه (عن عباية عن أبيه) بل ذكر عن عباية عن رافع وترك ذكر أبيه والحديث أخرجه الجماعة .

(باب)

قوله (عن عباية) بفتح العين المهملة والموحدة الخفيفة ، وبعد الألف تحتانية خفيفة الأنصارى الزرقى المدنى ثقة من الثالثة (ابن رفاعة) بكسر راء وخفة فاء وبعين مهملة ثقة (بن رافع بن خديج) الأنصارى صحابى جليل ، أول مشاهده أحد ثم الخندق (فند بعير) أى هرب وهو بفتح النون وتشديد الدال (ولم يكن معهم خيل) أى ولأجل ذلك لم يقدروا على أخذه (فحبسه الله) أى أصابه السهم فوقف (أن لهذه البهائم) وفى رواية البخارى أن لهذه الإبل (أوابد كأوابد الوحش) قال الجزرى فى النهاية : الأوابد جمع آبدة ، وهى التى قد تأبدت ، أى توحشت ونفرت من الإنس انتهى .

إنَّ لهذه البَهائمِ أَوَابِدَ كأوابِدِ الوحْشِ فما فَعَلَ منها هذا فافْعَلُوا به هكذا » .

١٥٢٥ — حدثنا محمودُ بنُ غَيْلَانَ ، حدثنا وَكِيعٌ ، حدثنا سفيانُ عن أبيهِ عن عَبايةَ بنِ رِفاعةَ عن جَدِّهِ رافعِ بنِ خَدِيجٍ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم نحوَهُ ولم يذكُرْ فيه عبايةَ عن أبيهِ وهذا أصحُّ . والعملُ على هذا عند أهلِ العِلمِ وهكذا رواهُ شُعبةُ عن سعيدِ بنِ مسروقٍ من روايةِ سُفيانَ . آخرُ أبوابِ الصَّيْدِ .

والمراد أن لها توحشاً ، وقال التوربشتى اللام بمعنى من (فما فعل منها هذا) أى فأى بهيمة من هذه البهائم تهرب وتنفر ، (فافعلوا به هكذا) أى فارموه بسهم ونحوه . والمعنى مانفر من الحيوان الأهلى من الإبل ، والبقر ، والغنم ، والدجاج ، كالصيد الوحشى فى حكم الذبح ، فإن ذكاته اضطرارية ، فجميع أجزائه محل الذبح . قال فى شرح السنة : فيه دليل على أن الحيوان الإنسى إذا توحش ، ونفر فلم يقدر على قطع مذبحه يصير جميع بدنه فى حكم المذبح ، كالصيد الذى لايقدر عليه . وكذلك لو وقع بعير فى بئر منكوساً فلم يقدر على قطع حلقومه فطعن فى موضع من بدنه فمات كان حلالا انتهى .

قوله (وهذا أصح) والحديث أخرجه الجماعة .

قوله (والعمل على هذا عند أهل العلم) قال الحافظ فى الفتح قد نقله ابن المنذر وغيره عن الجمهور ، وخالفهم مالك والليث ، ونقل أيضاً عن سعيد بن المسيب وربيعة فقالوا : لايحل أكل الإنسى أو الوحش إلا بتذكيته فى حلقه أو لبته ، وحجة الجمهور حديث رافع انتهى .

قلت : ماذهب إليه الجمهور هو الصواب وحجتهم حديث الباب . وروى البيهقى من طريق أبى العميس عن غضيان عن يزيد البجلى عن أبيه قال : أعرس رجل من الحى فاشترى جذوراً فندت فعرقبها وذكر اسم الله فأمرهم عبد الله يعنى ابن مسعود أن يأكلوا . فما طابت أنفسهم حتى جعلوا له منها بضعة ، ثم أتوه بها فأكل . وأخرج عبد الرزاق عن عكرمة عن ابن عباس قال : إذا وقع البعير فى البئر فاطعنه من قبل خاصرته ، واذكر اسم الله وكل . وأخرج ابن أبى شيبة من طريق أبى راشد السلمانى قال : كنت أرعى منائح لأهلى بظهر الكوفة فتردى